[459] باب العتق، والتدبير، والمكاتبة، والولاء، وغير ذلك إعلم إن من أعتق (1) مؤمنا أعتق ا بكل عضو منه عضوا من النار، وإن كانت أنثى أعتق ا بكل عضوين منها عضوا (2) من النار، لأن المرأة بنصف الرجل (3). وإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد - عليه السلام -: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق (4) فلانا غلامه لوجه ا، لا يريد منه جزاء ولا شكورا، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء ا، ويتبرء من أعداء ا، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة (5). وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين، وقيمة العبد ستمائة درهم
